

حجاب المرأة في الإسلام (*)

تباينت آراء الناس في مسألة الحجاب في هذه الأيام . وكثرت فيها مناقشات الكتاب . فمنهم من ضل الطريق . ومنهم من هدى الى سواء السبيل . ولما كانت هذه المسألة من أكبر مسائلنا الاجتماعية الحاضرة . وأيت أن افحص القول فيها واحصها فمحصيا يتبلج به الحق . ويتشع به الباطل . مؤيدا قولي بالحجة العقلية والبرهان ومعززا له بحديث الرسول (ص) وآي القرآن الحكيم فأقول : —

الحجاب عادة قديمة موجودة قبل الإسلام وبده وعند أم لم تعرف من هذا الدين الكريم شيئا فلم يكن الإسلام مرجده ولا مؤيده . وهو الآن عند المسلمين يكاد يكون قاصرا على نساء الطبقة الوسطى والعالية وقد خرج في هذه الأيام الأخيرة عن معناه الحقيقي وأصبح ضربا من ضروب الزينة والتبرج تظهر به النساء كاسيات عاريات . مظهرات لمحسنين . مخفيات لسيوفهم . فمن يمدعن به الرجال . ويفرون الناظرين بتلك المظاهر المروعة الكاذبة التي لولاها ما بالى أحد بالنظر الى نساء اعدائهم . ولا وجه يفتون عنه اليهن . ولا أمل أن أحدا من العقلاء يستحسن هذا الحجاب الكاذب أو يقتصر له . ولا اقلن ان خيرة الرجال تنتم مع . أو تنتم به . فليس الخلاف بين العقلاء في أمر هذا الحجاب الخالي وانما خلافهم في الحجاب الحقيقي وهوستر المرأة وجها وكفيها عن الأجانب عنها فيقول قوم انه نافع ومفيد وان الدين يأمر به . ويقول آخرون انه ضار لا فائدة فيه وان الدين يريء منه . وكلا الفريقين يريد رأيه بالأدلة . والحق يقال ان دلائل الفريق الأول مفسدة باطلة . ودلائل الفريق الثاني يقينية قاطنة ولولا خوف التلويح لسردنا دلائل الأولين . وادحضناها بالبرهان المبين . ولكننا نكتفي

(*) بقلم الدكتور محمد الهادي توفيق هادي

بذكر دلائل الاتحريم . فانها هي الحق اليقين . وليس بعد الحق الا الضلال المبين .
 أما مضار الحجاب فهي كثيرة متنوعة تأتي مناعلي بعضها : -

أولاً - ان الحجاب يحول دون انتخاب الرجال لازواجهم فيجعل الزواج قابلاً
 للصدفة والاتفاق بدلاً من الاختيار والانتخاب . فمن أسعده حظه صادفته امرأة
 حسنة توافق مشربه وهواه . ومن أشقاه وقع في قبيحة شوهاء . لا يمكنه أن يقيم
 معها الاعلى البغضاء والشحناء . فيكثر بينهما الشقاق . المؤدي الى الطلاق . أو تعدد
 الزوجات . ولا يخفى ما يجره علينا ذلك من المصائب الاجنبية والاخلاقية
 والدينية . ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لاجد الانصار وكان قد خطب امرأة
 (أنظرت اليها) قال لا قال - (أنظر اليها فانه أحرى أن يورثم ينكما) والنظر الى النساء
 لاجل الزواج لا يتفق بحال من الاحوال مع الحجاب فاننا اذا كشفناه عنهن لمن
 يريد الزواج لمرضاهن للنجس والاستحياء والسخرية والازدراء ولا يصعبن كالسليم
 في الاسواق تتناوبهن أعين المشتريين . وهو أمر تنفر منه الطباع السليمة .
 وتأباه المروءة . ولا يتفق مع كرامة المرأة في شيء فتقع في حضيض الذل والاهانة
 وتعرض لهزؤ المازئين . وسخرية الساخرين العائنين بالأعراض ولعب الشبان
 الفاسقين . ولا دواء لهذه الامراض سوى سفور النساء للرجال في جميع الاحوال
 واتخاذ ذلك عادة لمن حتى تنفي أمثال تلك العائنين والمضار التي تنشأ للمزوجين
 والمزوجات من الحجاب . ولا يخفى ان اصلاح مسألة الزواج عليها اصلاح البيوت
 واصلاح الامة بأسرها

ثانياً - ان الحجاب يكثر عن حوادث التزوير في سائر العقود كما لا يخفى
 وهو عتبه كزود في سبيل صحتها وفي الشهادة والمحاكمة . فكم من امرأة
 سلبت أمواليها بسبب الحجاب ؟ وكم من فتاة عند عتد عليها بدون اذنها وكان المتكلم
 غيرها من وراء ستار ؟ وكم من نساء رمين بالافك والبهتان من غير علمهن وهن
 محصنات غافلات ؟ وكم من شاهدة زورا تخفي تحجبها أمام أعين القضاة بالبرقع
 والنقاب وتقرى الكذب ولا يعلم من أمرها شيء ؟ الى غير ذلك من الرزايا
 والمصائب التي جرما علينا الحجاب واني والله لأعجب غاية العجب كيف يصح

القد على فتاة لم ترها ولم ترك . وربما اذا نظر أحدكم للآخر اشماز منه وفر .
فكيف بعد ذلك يمكننا أن نقول ان الرضى حصل بين الطرفين مع انه رضى باللسان
فقط وكل منها يوجب خيفة من منظر الآخر على أن الرضى الهائى أيضا في
كثير من الاجوال لا يحصل من جانب الفتيات ويكون صادرا من احدي قريباتهن
كما هو معروف

ثالثا - ان الحجاب يفسد صحة النساء ويمنعن من الرياضة البدنية . ومن
استشاق الاهوية النقية في الاماكن الصحية . فتسوء بنتهن . وتكثر أمراضهن .
وتتعل صحتهن . ويلدن المولودين والمطلولات .

رابعا - ان الحجاب لاشك أنه أكبر مانع لاعلام التربية والتعليم والتهديب
وهائق لتخفيف عقل المرأة وتوسيعه وتكبيره بالتجربة وممارسة الاعمال ومخالطة الرجال
في بعض الاحيان في اجتماعاتهم الصالحة كالتى تحصل في المساجد للصلاة والتعليم
الدين . ومانع لها من مشاهدة المناظر الطبيعية . وبدائع الاختراعات الصناعية .
فيبقى عقلا ضيقا . وذهنها قارفا . ونحوها خرقا خويا . فلا تبث في أذهان بنينا وبناتها
سوى الاضاليل والترهات . والخرافات والخزعبلات . فتفسد عقولهم وآدابهم وأخلاقهم .
ولا يخفى ان التعليم في الصغر كالنقش في الحجر ولذلك يصرّف الواحد منا وقتا
طويلا وتعبا كبيرا لتطهير عقله مما زرعه فيه أمه الفية الجاهلة منذ طفولته ونشأته .
ومن كان في شك مما أقول فما عليه الا أن يقارن بين عقول نساء الافرنج وأبنائهم
و بين عقول نساينا وأبنائنا ليتضح له صحة ما أقول . وقد علمت بالاختبار أن جمهور
البنات اللاتي يأخذن الشهادات من مدارسنا لا يمتاز عقولهن بعد الحجاب عن
البنات الجامعات الا شيئا يسيرا فان مدارك أكثرهن تجدها قاصرة ضيقة منسجة
بالباطيل والترهات والاهام والخرافات مسجبة بما تطلنه من القشور الفارغات

خامسا - ان الحجاب يمنع التقيرات أو غير المتزوجات من الحصول على
أقواتهن الابشقى النفس ويضيق عليهن أفاضهن ويمسر عليهن الاعمال أو الاشتغال
بأي عمل . يكتسبن منه رزقهن من نحو خدمة أو صناعة أو زراعة أو تجارة ولا يخفى
ما يوجب البرقع على التاجرات مثلا (والتجارة أخف شيء يمكن عملهن به) من الضيق والحرج

والعرق والاضرار بالصحة وعسر الحركة . والله تعالى يقول (ماجعل عليكم في الدين من حرج)

سادسا - ان الحجاب كثيرا ما يحرم الرجل لذة الخروج مع زوجته وأولاده واصطحابهم في رياضاته وأوقات فراغه ويمنعهم من مشاركته في أنسه ولذاته . وهي أمور ضج منها المجرمون فقتلوا عن ذلك كثرة هجران الرجل لزوجته وأولاده وعدم اجتماعهم بهم الا وقت نومهم وهو يقضي معظم وقته في الاماكن الصومية (كالمقاهات) بين الميسر والمخر والفسق والسعي في اصطياد الفواني مع أنه لو خرج مع زوجته لمتنع كل منهما بالآخر وتال كل منهما حظه من نذرة الحياة والافتداس برفيقه ومشاهدة المناظر الطبيعية والصناعية واكتفى كل منهما بالآخر واستفاد من حديثه وامتنع الرجل من النظر لغير امرأته وامتنعت هي من النظر الى غير زوجها لحياة الواحد منهما من الآخر وخشيته ومراقبته لوجوده معه . ولا يخفى على أحد فوائد ذلك من الوجهة الادبية والاجتماعية وقد كان صلى الله عليه وسلم يخرج مع بعض نساؤه الى الاماكن الخلوية لاستنشاق الهواء النقي ولما يقطن جريا والمزاح معهن بالقول الحسن سابعا - ان البرقع أو القاب المستملان الآن مما يشوق النفوس لرؤية ما تحتها فان ألد شيء الى الانسان ما منع منه فهو يحمل أهل الفسق والفجور على التعرض للنساء في الطريق ومنازلهم والسعي في كشف سترهن كما هو حاصل الآن بكثرة فان أنواع البراقع تظهر عادة الامين والحواسب وهي في أغلب النساء جميلة فيختار الناظر ويظن أن باقي الوجه جميل مع أنه قد يكون منفرأ اذا كشف جميعه . ولذلك قيل في أمثلة المائة (ان البرقع غشاش او قد سمعت من بعض الشبان الفاسقين أن أحدهم يسعى وراء المرأة المتبرقة زمنا طويلا ويصرف مالا كثيرا في الحصول عليها وتعبا كبيرا حتى اذا أصبح معها وقادها الى احدي دور الفسق وكشفت عن وجهها نفر منها وندم على ما فعل وحاول أن يخلص منها بكل وسيلة ولولا الحجاب ما عثر هذا الفرور بكل واحدة وذلك تكثر مداخبة النساء المتبرقات في الطرق من الرجال وتقل مداخبة السافرات لان الجمال الحقيقي قليل جدا والقاب يزين جميع النساء للرجال ويوهمهم أنهم كلهم جيلات فهو كالشيطان يغري الانسان ويحمله على الفسق والفجور . هذا

وان تعود الرجال لرؤية جمال النساء يقل من التأثيرين والاقتان بحسنهن والانسان المتعود على ذلك يملك نفسه أكثر عن لم يعود وانطلاقة أن الحجاب يمنع الرذائل والسفور أصل الفضائل ولا شك ان الحجاب هو السبب الوحيد في أكثر ما وقفنا فيه من المصائب والرذائل والبلايا . ولا أعلم له من فائدة واحدة سوى فبرة الرجال الكاذبة من رؤية غيرهم لوجوه نساءهم مع أن الرؤية لا ضرر فيها ولا ضرار . والقول بأن الحجاب الحقيقى يقال من الزنا اذا سلم فهو مدفوع بأن الزنا يمكن قلبه بوسائل أخرى كالتى أتى بها الدين الاسلامى المنيف (وسبأني يانها) من غير أن يكون لها من المضار ما للحجاب مما سبق يانه وهي اذا اتبعت فاما فان الزنا يكاد يحا من الوجود وهذه الوسائل تنحصر في ثلاث مسائل وهي (١) الترية الدينية (٢) واقامة الحدود مع الترفيب في الزواج وتيسيره (٣) والابان بأداب للرجال والنساء وسبأني ذكرها تفصيلا وليس من بينا الحجاب لان ضرره أكثر من فقه ويمكن الاستغناء عنه بأشياء أخرى غيره . واليك الدليل : —

أجمع علماء المسلمين وأئمتهم على أن الوجه والكفين ليسا بعورة في الصلاة وأن كشفهما غير مبطل لما وعلى ذلك جرى عملهم من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليوم . وقال ابن جرير في تفسيره (ان المرأة أن تبدي من بدنهما لم يكن عورة كما أن ذلك للرجال لان ما لم يكن عورة فغير حرام اظهاره) . وحكى القاضي عياض عن العلماء انه لا يجب على المرأة ستر وجهها وكفها في طريقها وعلى الرجال خفض البصر عنها وقل ان ذلك اجماع المسلمين . وروي عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطبها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال (يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا) وأشار الى وجهه ونفبه ولذلك أبيع نساء المسلمين أن يحضرن صلاة الجماعة في المساجد ومن مكشوفات الوجوه في زمن رسول الله وزمن أصحابه وأتباعهم . وأوجب الدين الاسلامى على المرأة أن تكشف وجهها في الحج مدة الاحرام كلها بحيث يطل حجابها اذا هي غطت وجهها والاحرام مدة طويلة فبئس في النساء مختلطات بالرجال في سائر مراتب الحج ومن كاشفات لوجوههن . فلو كان في ذلك مضرة لما أوجبه

الاسلام وقرره . ولو قشقت القرآن من أوله الى آخره والاحاديث الصحيحة لما وجدت فيها أمرا واحدا يوجب ستر المرأة وجهها وكفها بل بالمعكس نجد أن القرآن يستثنيها في قوله (ولا يدين زينةن الا ما ظهر منها) كماطيه اجماع المفسرين . وقد عدل عن الأمر بتغطيتها الى تغطية غير ما في قوله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) . الآية ولم يقل على وجوههن فلو كانت كلامهم صحيحا لقال هنا (وليضربن بخمرهن على وجوههن) ، أما استشهادهم على الحجاب بآية (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) فسيأتي بيان معناها على ان هذه الآية هي الآية الوحيدة التي ذكر فيها لفظ الحجاب وسرى أنها لا تمهض بها لم حجة . ولم يرد في القرآن مطلقا ذكر للتبرقع والانتقاب أو ما في معناها ولو كانا واجبين لورد ذكرهما مرة واحدة بل مرارا كثيرة . واذا كانت نساء المسلمين في عصر التنزيل محتجة فما معنى قوله (ولا تمدن عينيك) وقوله (يفضوا من ابصارهم) وقوله (ولو أعجبك حسنهن) فكيف يعجبهن حسنهن وهو لا يراهن ؟ وما فائدة عدم مد العين اليهن وقض النظر عنهن وعن محتجبات ؟؟ (البقية تأتي)

﴿ كتاب الخمسة والمئة ، وكتاب الهمسة في الاصول الخمسة ﴾

الف حضرة العالم الفاضل السيد محمد طيب العلوي المكي مدرس درجة التكميل في مدرسة دار العلوم بلكنو « الهند » التي أنشأها ندوة العلماء كاتين سمي أحدها « كتاب الخمسة والمئة » في نصر الفنة ، ويحتوي هذا الكتاب على خمسة ومئة من الادلة عدا المهدات والتفسيات

والكتاب الآخر سماه « الهمسة » في الاصول الخمسة ، حطه كالمدخل الى التوغل في علوم البلاغة وقد تقرر تدريسه في مدرسة دار العلوم المذكورة والكتابان لم يطبعوا بعد وقد بعث لادارة المنار بأنهم ذجين من الكتاتين المذكورين لينشرا في المنار

(نموذج من كتاب الخمسة والمئة)

الاول ان الله ارسل الرسل ليحكموا بين الناس فيما اختلفوا فيه وليوجههم على كلمة واحدة ويعلموهم كيف الطريق الى مرضاة الله وما هي الاسماء التي يرضاها الله لنفسه فيدعا بها قلوبهم وكلوا بعد ارسال الرسل الى عقولهم لكان ارسال الرسل فضلا لان دليل العقل قد كان وكيف يرسل الرسل لرفع الخلاف ثم يحكم على ما يأتون به ما هو منشأ الخلاف وانما قلنا ان العقل هو منشأ الخلاف لثلاثة اوجه (الاول) ان الحاجة انما وقعت عند الاختلاف والاختلاف انما وقع بين العقلاء لاختلاف عقولهم فكانت عقولهم هي منشأ الخلاف (الثاني) ان العقل مختلف في ذاته قوة وضعفا وغفلة وتنبيها وباعتبار ما يقارنه من العوائد والمعارف واذا كانت العقول مختلفة اختلفت آراؤها ونمى اختلفت الآراء وقع التشاح والتعزب فكيف يقول من ارسل لرفع هذا الخلاف : ان كلامي ان خالف عقولكم فلا تقبلوه بل اولوه بحسب ما ترون فان هذا ليس رفعا للخلاف بل هو أمر واثم اذ لكل أحد ان يقول ان هذا الكلام لا يقبله هتلي لانه يخالف ما لوفي أو يخالف دليلي أو هذا الكلام قوي رأي فلان وهو خصمي (الثالث) ان العقول لو لم تكن مختلفة لم يحتاج الى حكم لان الناس انما يرجعون الى الحكماء عند الاختلاف فاذا ثبت ان العقول هي منبع الخلاف امتنع ان تكون هي الحكم فالحكم ما سواها فاذا ثبت ان كلام الشارع هو الحكم فلا يرسل اذا خالف بعض ادلة العقول ولا سيما والرسل جاءت لتبين للناس ما لا تصل اليه عقولهم وليكفهم مؤونة البحث بعقولهم وليكفهم عن الخلاف فيما بينهم فلورودهم الى عقولهم ل زادوا الطين بلة

قال : فهذا دليل واحد من الخمسة والمئة ليس باعلاها ولا ادناها ثم قال :

(نموذج من كتاب المهسة في الفنون الخمسة)

«لو» يستعملها الناس في الاخبار عن سبب عدم الخبر الذي هو الجزاء ، تقول لو جنتي لا كرمك يعني ان سبب عدم اكرامي هو عدم مجيئك وقد خبط الناس ههنا مدة الى ان حقق ذلك العلامة التفازاني في شرحه المطول والمختصر الا انه

جوز وقوع الشرطية في الكلام موافقا لاصطلاح المناطقة فان معنى الشرطية عندهم هو الاخبار بأن بين المقدم والثالي تصاحب فمعنى ان جعني اكرمك ليس الوعد بالا كرام بل هذه القضية كاذبة أو محتملة عندهم أي معناها لان الاحتمال من معناها « أن جاء زيد » مصاحب لا كرم زيد ومعنى مصاحبتهما انهما مجتزمان على الصدق في الواقع والظاهر انهما لا يجتزمان وان احتملا الاجماع فمنها عندهم محتمل وعند أهل اللسان متعين حتى انه يقول ان فلانا وعدني ثم ان المصنف حقق معنى قوله تعالى « لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا » وبين انه لا يصح مجيء على اصطلاح المناطقة فان العرب لا تعرف ذلك بل ولا علمواها فان أبا هلال حين ذكر المذهب الكلامي نص على انه لا نظيره في كتاب الله ثم أيد ما قدره من ان المراد ليس هي الألهة المستقلة الذي يحزم به الناس فطرة ودليلكم هذا بأقذاركم لا يثبت به العلم فكيف يستدل على المعلوم بما لا يثبت به العلم بل المراد ان الله تعالى لو كان معه من يتداخل في امره لفسد نظم السموات والأرض وذلك لان الشفاعة لا تكون الا للدافعة عن أوجبت عليه القاعدة امر الأجيح وهذه المداخلات عنفة بالانتظام قطعا ولهذا عتبها بقوله « لا يسأل عما يفعل » ثم قوله « لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون »

﴿ تنبيه ﴾

﴿ كتاب المدارس في المدارس ﴾

هو كتاب خطي لم يطبع بعد والموجود منه نسخة واحدة قديمة عند حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ عبد الرزاق افندي البيطار من علماء دمشق الاعلام وقد نقل عنه نسخة حضرة العالم المؤرخ رفيع بك العظيم وهو الكتاب الذي اتى عليه ذلك الدرس في دمشق وقرأه منشورا بهذا الجزء من المنار ص ٦٨١ وقد فاقنا هذا التنبيه عقيب نشره